

مستجدات التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية

Developments in litigation before the administrative courts and the Administrative Court of Appeal in Algiers as a first instance

شريط فوضيل*، معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف - ميله -

cheriet.f@centre-univ-mila.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /09 /24 تاريخ قبول المقال: 2025 /02 /05 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

المخلص:

إن أهمية موضوع مستجدات التقاضي في محاكم الدرجة الأولى للقضاء الإداري تكمن في توضيح مستجد هذا التقاضي وتهدف إلى كشف الغموض الذي يواجه الباحثين والمختصين في هذا المجال من خلال تفصيل الفروقات التي تميز كل واحد منهما من حيث الكادر البشري والمعياري العضوي الذي يحدد طبيعة النزاعات الإدارية والاختصاص النوعي والإقليمي لكل منهما، والشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمامهما، وكيفية ممارسة الطعون العادية أمامهما، كما أن هذا الموضوع يعتبر من مواضيع الساعة المهمة جدا في القانون الإداري والذي كرس من خلاله المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين تجسيدا للإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري من خلال دستور 2020، ولهذا تم تقسيم هذا البحث إلى جزئين، فالجزء الأول تناولنا فيه المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي من حيث سيرها وإجراءات التقاضي المستحدثة أمامها، وفي الجزء الثاني تناولنا المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي من حيث سيرها وإجراءات التقاضي المستحدثة أمامها.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الإدارية الابتدائية، إجراءات التقاضي، المعيار العضوي، الاختصاص النوعي. الإستئناف.

Abstract:

The importance of the topic of litigation developments in the courts of First Instance of administrative judiciary lies in clarifying the newness of this litigation and aims to uncover the mystery facing researchers and specialists in this field by detailing the differences that distinguish each of them in terms of human staff and the organic criterion that determines the nature of administrative disputes, specific and regional jurisdiction. Also, this is considered one of the very important topics in administrative law, through which the Algerian legislator has enshrined the double-hearing principle, embodying the reforms brought by the constitutional founder through the Constitution of 2020, and

* المؤلف المرسل

that is why this research was divided into two parts, the first part of which dealt with the administrative courts as the first instance of litigation in terms of its conduct and the litigation procedures developed before it, and in the second part we dealt with the Administrative Court of Appeal in Algiers as the first instance of litigation in terms of its conduct and the litigation procedures before it.

Key words: administrative courts of First Instance, litigation procedures, organic standard, qualitative jurisdiction, appeal.

مقدمة:

تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وحق المتقاضي في النظر بقضيته أمام جهتين مختلفتين نسجل قيام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بإصلاح التنظيم القضائي بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف، فأصبح التوزيع الجديد لمرافق المحاكم الإدارية يتشكل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف ومجلس الدولة.

وبما يوافق هذه النظرة الدستورية نسجل شروع المشرع الجزائري في تجسيد هذا التوجه الجديد من خلال تعديل وتتميم القوانين والتنظيمات التالية: القانون العضوي رقم: 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي والقانون العضوي رقم: 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وإختصاصاته وتنظيمه وعمله، والقانون رقم: 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم: 22-08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون رقم: 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، والمرسوم التنفيذي رقم: 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية.

وإنبثق عن هذه التشريعات الجزائرية مستجدات تتمثل في النص على تنصيب المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف، وتوزيع الإختصاص النوعي للمحاكم على أساس المعيار العضوي بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة، وإضافة صلاحيات جديدة لمجلس الدولة ليصبح له أدوار ثلاثة هي: الدور الإستئنافي، والدور الإستشاري والدور النقدي بالإضافة إلى التأكيد على التمثيل الإختياري بمحامي أمام الدرجات الابتدائية والطابع الإلزامي له أمام جهات الاستئناف والطعن، وضبط تشكيلة وإختصاصات المحاكم الإدارية للإستئناف وعددها وطرق الطعن أمامها... الخ.

وفي هذا البحث لن نتطرق إلى جهات الإستئناف المتمثلة في المحاكم الإدارية للإستئناف، والجهات المقومة للأعمال الإدارية المتمثلة في مجلس الدولة بمختلف الأدوار التي يلعبها (الإستئناف والنقض والإستشارة)، بل سنركز في هذه الدراسة على مستجدات التقاضي أمام جهتي الدرجة الأولى في المواد الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة على حسب الحالة.

فأهمية هذا الموضوع من الناحية العملية تكمن في كشف الغموض الذي يواجه الباحثين والمختصين في القانون الإداري بالإشارة لأهم الفروقات بين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر

العاصمة كدرجتين ابتدائيتين من حيث الكادر البشري لكل منهما، والمعيار العضوي الذي يحدد طبيعة النزاعات التي تنتظر فيها، والإختصاص النوعي والإقليمي لهما، والشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمامهما، وكيفيات ممارسة الطعون العادية أمامهما.

كما أن هذا الموضوع يعتبر من مواضيع الساعة المهمة جدا التي تطرح في القانون الإداري الجزائري والكفيل بتصحيح النقائص المسجلة في القضاء الإداري من قبل المؤسس الدستوري بسن إصلاحات حقيقية للتقاضي على درجتين لأول مرة في دستور 2020 بعدما كانت مستبعدة في السابق.

وعليه يطرح السؤال التالي: هل جديد المشرع الجزائري بخصوص التقاضي أمام المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى في المواد الإدارية يجسد بالضرورة ضمانات التقاضي على درجتين المنصوص عليها في دستور 2020؟

أما عن المناهج المستخدمة في هذه الدراسة فسنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل ووصف التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع.

وبالنسبة لخطة الدراسة فقط تم تقسيمها إلى:

1. المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي.
2. المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة أولى للتقاضي.

1 المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

إن تحديد المحاكم الإدارية التي تنتظر في النزاعات الإدارية يتم على العموم بحسب المقر الإجتماعي للشخص المعنوي العام الذي يعتبر الطرف الرئيسي لهذه العلاقة في التنظيم الإداري السائد بالجزائر، فإن كان صاحب القرار أو التصرف المادي هو إدارة عامة محلية مجسدة لنظام اللامركزية الإدارية فإن المحكمة الإدارية هي من تختص به، وإن كان إدارة عامة مركزية مجسدة لنظام اللامركزية الإدارية فهنا المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة هي من تختص به، مع بعض الإستثناءات في بعض الحالات.

ونسجل أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد التشكيل البشري الذي يتولى تسيير هذه المحاكم الإدارية حتى تتمكن من أداء المهام التي أنشأت من أجلها، مع إحاطتها بمجموعة من الصلاحيات لكي تتمكن من التدخل للفصل في النزاعات المعروضة أمامها بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمامها.

1.1 سير المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

أحاط المشرع الجزائري المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بتنظيم هيكلي وعملي يجعلها تتميز بهما عن غيرها من المحاكم الأخرى من أجل تحقيق الإستمرارية في تقديم الخدمات العامة التي تم إنشائها من أجلها وبهدف تقريب مرفق العدالة من المواطنين للمساهمة في تحقيق العدالة والمساواة.

وعليه يمكن القول إن هذا الأخير قد قام بضبط تشكيلة الكادر البشري الذي يتولى تسيير الأعمال داخلها وتحديد الصلاحيات التي تؤديها بهدف ضمان سيرها بما يواكب الخطوة المهمة التي إتخذها على صعيد تنظيم القضاء الإداري التي يهدف من خلالها إلى إحداث توافق مع دستور 2020 عن طريق إلزامية وجود درجات للقاضي كما هو الحال في القضاء العادي.

1.1.1 تشكيلة المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية إحدى هيئات النظام القضائي الإداري في الجزائر، فهي تعتبر قسما من قاعدته الهرمية فتتكون هذه الأخيرة كمحكمة ابتدائية للتقاضي في المواد الإدارية من التشكيلة التالية:

1.1.1.1 قضاة الحكم وهم: الرئيس، نائب الرئيس أو نائبين إثنين (02) عند الإقتضاء، رؤساء الأقسام رؤساء فروع عند الإقتضاء، القضاة، القضاة المكلفين بالعرائض، القضاة المحضري للأحكام.

2.1.1.1 محافظة الدولة

وهم: محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين إثنين (02) عند الإقتضاء. وتنظم المحكمة الإدارية في شكل أقسام والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى فروع يحدد عددها على حسب النشاط القضائي التي تؤديه بأمر من رئيس هذه المحكمة بعد أخذ رأي محافظ الدولة، وهي تفصل في النزاعات المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة حصول المانع لرئيس المحكمة الإدارية فينوبه نائبه، وإذا إستحال ذلك فينوبه أقدم رئيس قسم، وفي حالة حدوث المانع لأحد القضاة، فيستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية. وعن محافظ الدولة لدى هذه المحكمة فهو يتولى المهام الموكلة له حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

2.1.1 إختصاصات المحاكم الادارية

يقصد بالإختصاص أهلية أو سلطة الجهة القضائية للفصل في نزاع معين، حيث حدد المشرع الجزائري لكل جهة قضائية إختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى وطبيعتها، ومكان تواجدها وموضوعها، ويقابل الإختصاص عدم الإختصاص الذي يراد منه فقدان الجهة القضائية سلطة الفصل في النزاع²، وللمحاكم الإدارية إختصاصين هما:

1.2.1.1 الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يعد إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة نقطة تحول في توزيع الإختصاصات النوعية من قبل المشرع الجزائري بين هذه الأخيرة والمحاكم الإدارية بعدما كانت موزعة بين هذه الأخيرة ومجلس الدولة فهذا التوزيع يقوم على أساس المعيار العضوي، وعليه فالمحاكم الإدارية تختص بالفصل نوعيا في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية.

- المنظمات المهنية الجهوية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

- دعاوى القضاء الكامل.

- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة³.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمعيار العضوي كأساس لتحديد درجة التقاضي للمحاكم التي تفصل في النزاعات الإدارية، فإن كان أحد الأطراف هو شخص معنوي عام فإن النزاع يؤول إلى القضاء الإداري مع بعض الاستثناءات الصريحة، ما يعني بأنه أخذ بنظرية أعمال السلطة في تحديد الاختصاص الإداري، فكلما كانت الإدارة تحظى بإمكانيات السلطة العامة كلما إعتبر النزاع إداريا يفصل فيه القضاء الإداري حتى وإن كان شخصا معنويا خاصا والمثال على ذلك هو: إعتبار المنظمات المهنية التي تصدر القرارات كالإدارات العامة كقرار عزل المحامي الذي يؤول الفصل فيه إلى القضاء الإداري، بما يشكل خروج المشرع عن المعيار العضوي بتوسيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بإضافة المنظمات المهنية الجهوية التي لم تكن مذكورة في المادة 801 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

وأن هذا الأخير قد جعل تحديد إختصاصات الفصل في هذه المنازعات يتم على أساس جهة الشخص العام المصدر للقرار الإداري الذي هو لب النزاع، فإن صدر عن شخص معنوي عام لا مركزيا فجهة الإختصاص تقول للمحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي بإستثناء منازعات الموظفين التي ينظر فيها إلى مكان ممارسة الموظف لنشاطه، فإذا كان يمارس نشاطه في إدارة لامركزية فهنا الإختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية وإن كان يمارس نشاطا في إدارة مركزية فهنا الإختصاص يؤول إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة وهو ما يشكل تضاربا في تحديد الإختصاص النوعي والإقليمي بين محكمتي الدرجة الأولى الذي يظهر أكثر إذا ما كان الشخص العام لا يتمتع بالشخصية المعنوية على المستوى المحلي أي مكان ممارسة الموظف لمهامه فيها، والسلطة التي لها صلاحيات التعيين ممثلة في المدير المركزي أو الوزير، فهنا حسب المادة 804 من القانون رقم: 22-13 فإن الإختصاص النوعي والإقليمي يؤول إلى المحكمة الإدارية التابعة لها بلدية مكان ممارسة النشاط، وبالتالي الطرف المركزي هو من ينتقل إلى هذه الأخيرة بعد تبليغه بالتقاضي على عكس الإجراءات القديمة.

2.2.1.1 الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

إن مجموع المحاكم الإدارية الموزعة عبر كامل التراب الوطني هو 58 وفي إنتظار إكتمال تنصيب المحاكم الجديدة عند توفر جميع الإمكانات الضرورية لسيورها، حيث تقع هذه المحاكم بكل من الولايات الآتية:

أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان تيارت، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة

المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، إيليزي، برج بوعرييج، بومرداس، الطارف، تندوف تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميله، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعه⁴. والإختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها إستنادا إلى المعيار الجغرافي⁵، وعليه يتحدد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على حسب المكان الإقليمي لتواجد الشخص العام في البلديات وتبعيتها لدائرة إختصاص المحكمة الإدارية كما هو موضح في الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 الذي يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية، ج. ر العدد 84، المنشورة في 14 ديسمبر 2022 ص5، بإستثناء ما تم تفصيله في المادة 804 من القانون رقم 08-09.

2.1 إجراءات التقاضي المستحدثة أمام المحاكم الإدارية كدرجة ابتدائية

يمر التقاضي أمام المحكمة الإدارية بمراحل تبدأ برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، وينتهي بإصدار القرار أو الحكم والطعن فيه وتنفيذه، وعليه فإننا لن نتكلم عن الشروط الشكلية والموضوعية العامة التي تجب لصحة أو لرفع كل الدعاوى، لكن سنتناول مباشرة مستجدات إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية الذي يعتبر مصدر إختلاف للتقاضي بين هذه المحكمة والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.

1.2.1 مستجدات التقاضي أمام المحكمة الإدارية المتعلقة بالشروط الشكلية

إن عدم توفر عريضة إفتتاح دعوى على البيانات المذكورة في المادة 15 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يؤدي إلى رفضها شكلا دون النظر في موضوعها، لكن نلتزم أن المشرع الجزائري من خلال المادة 848 من القانون رقم: 22-13 قد أوجب على المحكمة الإدارية أن لا ترفض الدعوى التي تكون مشوبة بعيب من العيوب مباشرة دون تسبب الرفض ودعوة المتقاضي إلى تصحيحها وعليه فهذا الرفض الجديد لم يأتي من فراغ فهو مطلب الساعة نظرا لإحتواء القضايا الإدارية على أمور جد حساسة ومعقدة لا يمكن فهمها إلا من طرف المختصين.

والأكيد أن ما يعاب على هذه المسألة هو عدم تحديد الجزاءات على مخالفة هذه القاعدة عمدا عند التعنت في عدم تسبب الرفض ودعوة المعنيين إلى تصحيحها فهنا ماذا يترتب من جزاءات عن المخالفين (رجال القضاء الإداري)؟

أما عن مسألة تمثيل الشخص الطبيعي الذي يتقاضى ضد الشخص المعنوي العام المحلي بمحامي هي إختيارية في المواد الادارية أمام المحكمة الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، بعدما كانت شرط من الشروط الشكلية الإلزامية لقبول هذه الدعوى أمام هذه الجهة حسب المادة 826 من القانون رقم: 08-09 التي تنص على ما يلي: تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة.

غير أن هذه المادة قد تم إلغائها من قبل المشرع الجزائري وتعويضها بالمادة 14 فقرة 1 من القانون رقم: 22-13 التي تنص على ما يلي:

تلغى:

-الفقرات 7 و8 و9 و10 من المادة 32 والمواد 826 و835 و836 و912 و913 و914 من القانون رقم 08-09.

وبالتالي يكون هذا الأخير من الشروط الشكلية لقبول العريضة متى إشتراطه القانون، فلا تقبل شكلا إلى في وجوده.

وعن الأشخاص المعنوية العامة كطرف في هذا النزاع الذي يرفع أمام المحكمة الإدارية فتعفى من التمثيل بمحامي أمام هذه الجهات حسب المادة 827 من القانون رقم: 08-09 التي تنص:

تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بالمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل وتوقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة بإسم الدولة أو بإسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني.

وبخصوص شرط عدم قيد العريضة أمام أمانة الضبط للمحكمة الإدارية إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، مالم يجيز القانون ذلك، فالمشرع الجزائري قد قدر مبلغ رسوم التسجيل لعريضة إفتتاح دعوى أمام هذه الجهة ب 1000 دج في جميع القضايا الإدارية إلا القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية فحددها ب 5000 دج⁶ وتعفى الأشخاص المعنوية العامة من دفع الرسوم القضائية.

2.2.1 مستجدات التقاضي أمام المحكمة الإدارية المتعلقة بطرق الطعن العادي

يمكن ممارسة الإستئناف من قبل كل من حضر أو إستدعي بصفة قانونية أمام المحكمة الإدارية حتى ولو لم يقدم دفاعا، ضد الأحكام أو الأوامر الصادرة عنها في أجل شهر (01) واحد، وتخفيض هذه المدة إلى خمسة عشر (15) يوم بالنسبة للأوامر الإستعجالية مالم توجد نصوص خاصة تقضي بغير ذلك.

فتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني أو من تاريخ إنقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا، أو في مواجهة طالب التبليغ الرسمي، ويمكن للمستأنف عليه إستئناف حكما فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، فلا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل، فلا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم في عريضة واحدة.

أما عن المعارضة فتكون في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية خلال شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويخفيض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوم بالنسبة للأوامر، ولها أثر موقف للتنفيذ، مالم يأمر بخلاف ذلك.

إن آجال الإستئناف في قرارات وأحكام المحاكم الإدارية لم يتم النص على تغييرها فيما تم إستحداثه، وإنما تم النص على تحويل ملف النزاع إلى المحاكم الإدارية للإستئناف الستة (06) الجهوية التي تتبعها كل محكمة إدارية بعدما كانت تحول إلى مجلس الدولة، والأبرز في هذه النقطة هو ممارسة الأطراف للإستئناف في قرارات المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة الذي يؤدي إلى تحويل الملف للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كجهة إستئناف وليس كدرجة أولى

أما المعارضة فممارستها تؤدي إلى عرض نفس النزاع مرة أخرى أمام نفس الجهة المصدرة للقرار، وعندها يجوز تقديم الإستئناف في حكم المعارض فيه حضوريا لينتقل النزاع بنفس طريقة الإستئناف الأولى.

2 المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي

أطلق المشرع الجزائري تسمية المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة لأول مرة من خلال المادة 900 مكرر فقرة 02 من القانون رقم: 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهذا الأخير اعتبرها واحدة من المحاكم الإدارية للإستئناف لكن بصلاحيتين مزدوجتين تتمثل في أنها درجة أولى للتقاضي إلى جانب المحاكم الإدارية، وأنها جهة إستئناف بالنسبة للقرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، وإضافة إلى ذلك فقد قام بضبط التنظيم الهيكلي والعملي لها بما يساعدها على تحقيق الإستمرارية في تقديم الخدمات العامة التي تم إنشائها من أجلها، وبهدف تقريب مرفق العدالة من المواطنين للمساهمة في تحقيق العدالة والمساواة.

1.2 سير المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية

أحاط المشرع الجزائري المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى للتقاضي بتشكيلة بشرية واحدة بين التقاضي في هذه الدرجة ودرجة الإستئناف، بهدف تحقيق الإستمرارية في تقديم الخدمات العامة التي تم إنشائها من أجلها، وكذا من أجل تقريب مرفق العدالة من المواطنين للمساهمة في تحقيق العدالة والمساواة.

وعليه يمكن القول إنه قام بضبط تشكيلة الكادر البشري الذي يتولى تسيير الأعمال داخلها وتحديد الصلاحيات التي تؤديها من أجل ضمان سيرها بما يواكب الخطوة المهمة التي إتخذها على صعيد تنظيم القضاء الإداري التي يهدف من خلالها إلى إحداث توافق مع دستور 2020 بما يضمن وجود درجات التقاضي كما هو الحال في القضاء العادي.

1.1.2 تنظيم المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة الابتدائية

تعد المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة إحدى هيئات النظام القضائي الإداري في الجزائر التي تعتبر قسما من قاعدته الهرمية إلى جانب المحاكم الإدارية، فنتكون هذه الأخيرة كمحكمة ابتدائية للتقاضي في المواد الإدارية من التشكيلة التالية:

1.1.1.2 قضاة الحكم:

وهم: الرئيس، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب الرئيس أو نائبين إثنين (02)، عند الإقتضاء رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام عند الإقتضاء مستشارين.

2.1.1.2 قضاة محافظة الدولة:

محافظ دولة، برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو إثنين (02) عند الإقتضاء. وتنظم المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في شكل غرف والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى أقسام يحدد عددها على حسب النشاط القضائي التي تؤديه بأمر من رئيس هذه المحكمة بعد أخذ رأي محافظ الدولة. وتفصل هذه الأخيرة في النزاعات المعروضة أمامها بتشكيلة جماعية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، وعن حالة حصول المانع لرئيس المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة فينوبه نائبه، وإذا إستحال ذلك فينوبه أقدم رئيس غرفة، وفي حالة حدوث المانع لأحد القضاة، فيستخلفه قاض آخر بموجب أمر صادر من رئيس هذه المحكمة الإدارية.

وبخصوص محافظ الدولة لدى هذه المحكمة فهو يتولى المهام الموكلة له حسب ما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁷.

2.1.2 إختصاصات المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة

للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة إختصاصان هما:

1.2.1.2 الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة

إن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة تعتبر من إحدى المحاكم الستة (06) الجهوية التي تم تنصيبها في كل الولاية التالية: الجزائر العاصمة وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست، بشار⁸. ولهذه المحكمة إختصاصين إقليميين كذلك هما:

الإختصاص الأول فهو إختصاص وطني كدرجة أولى للتقاضي بالنسبة للفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

والإختصاص الثاني هو الإختصاص الجهوي كدرجة إستئناف بالنسبة للفصل في الإستئنافات التي تتلقاها حول الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل من: الجزائر، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية المسيلة، بومرداس، تيبازة عين الدفلى.

2.2.1.2 الإختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة

يختص هذا النوع من المحاكم بالفصل نوعيا كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

وتختص كذلك نوعيا بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن مجموعة من المحاكم الإدارية التي سنذكرها في الإختصاص الإقليمي لها.

إن المشرع الجزائري قد حصر قيام إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية على حسب تصنيف الشخص المعنوي العام كإدارة مركزية مثل: المنظمات المهنية الوطنية والهيئات الوطنية بإستثناء منازعات الموظفين التي ينظر فيها إلى مكان ممارسة الموظف لنشاطه عكس ما كان في السابق (من اختصاصات مجلس الدولة).

2.2 إجراءات التقاضي المستحدثة أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية

إن التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف كدرجة ابتدائية يمر كذلك بمراحل شبيهة بمراحل التقاضي أمام المحاكم الإدارية مع بعض الإختلافات الخاصة بها ولهذا فإننا لن نتناول الشروط الشكلية والموضوعية العامة التي تجب لصحة أو لرفع الدعاوي، لكن سنتناول مباشرة مستجدات إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية التي تعتبر مصدر اختلاف للتقاضي بينها وبين المحكمة الإدارية.

1.2.2 مستجدات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة الابتدائية المتعلقة بالشروط الشكلية

يؤدي عدم إستقاء عريضة إفتتاح دعوى على البيانات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09 إلى رفضها شكلا دون النظر في موضوعها، فالمشرع الجزائري لم يلزم المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية للتقاضي التي ترفض الدعوى المشوبة بعيب من العيوب مباشرة إلى تسبب رفضها لها، ودعوة المدعي إلى تصحيحها، على عكس هذا الإجراء الذي يعتبر إلزاميا بالنسبة للمحكمة الإدارية وفقا للمادة 848 من القانون رقم: 22-13.

وعن مسألة تمثيل الشخص الطبيعي الذي يتقاضى ضد الشخص المعنوي العام المركزي بمحامي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة فهو يعتبر إلزامي حسب المادة 900 مكرر 1 فقرة 2 من القانون رقم 22-13 التي تنص على أن: تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف تحت طائلة عدم القبول شكلا.

أما المادة 10 من القانون رقم: 08-09 فإنها تنص على أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

وعليه فإن تمثيل الأطراف بمحامي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر كدرجة أولى وكجهة إستئناف يختلفان، فالأمر إختياري أمام الدرجة الابتدائية لها وإجباري أمام درجات الإستئناف.

وعن الأشخاص المعنوية العامة كطرف في هذا النزاع الذي يرفع أمام المحكمة الإدارية فتعفى من التمثيل بمحامي أمام هذه الجهات حسب المادة 827 من القانون رقم: 08-09.

وبخصوص شرط عدم قيد العريضة أمام أمانة الضبط المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة إلا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا، مالم يجيز القانون ذلك، فالمشرع الجزائري قد قدر مبلغ رسوم التسجيل لعريضة إفتتاح دعوى أمام هذه الجهة ب 1500 دج في جميع القضايا الإدارية إلا القضايا المتعلقة بالصفقات العمومية فقد قام بتحديد لها ب 5000 دج⁹ وتغفى الأشخاص المعنوية العامة من دفع الرسوم القضائية.

2.2.2 مستجدات التقاضي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة المتعلقة بطرق الطعن العادي

يجوز ممارسة الإستئناف ضد القرارات الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في أجل شهرين 02 من طرف كل شخص حضر أو إستدعي بصفة قانونية وإن لم يقدم دفاع. غير أن آجال الإستئناف بالنسبة للأوامر الإستعجالية هي خمسة عشر 15 يوم مالم توجد نصوص تحددها فتحتسب من يوم التبليغ الرسمي، أو من تاريخ إنقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا، أو في مواجهة طالب التبليغ الرسمي.

ويجوز للمستأنف عليه إستئناف حكما فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الإستئناف الأصلي، فلا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل¹⁰.

ولا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم بعريضة واحدة¹¹.

وبخصوص القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للإستئناف فتكون قابلة للمعارضة خلال شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوم بالنسبة للأوامر¹²، كما أن لها أثر موقف للتنفيذ، مالم يأمر بخلاف ذلك¹³.

وعن تقدير المشرع الجزائري لآجال تقديم الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة ابتدائية ب (02) شهرين من التبليغ الرسمي فهي معقولة نوع ما لغاية أرادها وهي تمكين الأطراف من ممارسة هذا الحق الذي يعتبر ضمانا دستورية نظرا لتواجد هذه المحكمة على المستوى المركزي ولهذا فهي تزيد عن آجال ممارسة الإستئناف أمام المحكمة الإدارية بشهر كامل (01)، وهي تعتبر مدة كافية لممارسة هذا الحق ومباشرة هذا الطعن أمامها يؤدي إلى نقل ملف النزاع إلى مجلس الدولة كجهة إستئناف.

وتجدر الإشارة أن الكثير من الأشخاص لا يميزون بين ممارسة الإستئناف أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة التي يحول ملف النزاع إلى المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة كجهة استئناف، والاستئناف الذي تم تفصيله أعلاه مباشرة.

خاتمة:

مما سبق قوله يمكن أن نستنتج بأن إستحداث المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في تنظيم القضاء الإداري كان له دور بارز في إصلاح خلل منظومة التقاضي الإداري السابقة من خلال خلق قاعدة جديدة للتقاضي كدرجة أولى ضد أعمال الإدارات المركزية التي كانت من إختصاصات مجلس الدولة والتي أصبح يطعن في قراراتها وأحكامها بالإستئناف أمامه.

وعليه فجدد المشرع الجزائري بخصوص التقاضي أمام هاتين المحكمتين كدرجة أولى في المواد الإدارية يجسد ضمانات التقاضي المنصوص عليها في دستور 2020 من خلال التجسيد الحقيقي لحق المتقاضي في النظر بقضيته أمام جهتين قضائيتين مختلفتين ومجانية القضاء والحق في التمثيل الإختياري أمام جهات الدرجة الأولى، والدعوة إلى تصحيح العريضة المشوبة بالعيوب الشكلية قبل رفضها، وتقريب مرفق العدالة من المواطن وسرعة التقاضي.

ومن مجمل النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- إن تسمية المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة لا تدل بأنها درجة أولى للتقاضي.
 - أخذ المشرع الجزائري عند توزيع الإختصاص النوعي والإقليمي بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة بموقع الشخص العام الذي يعتبر الطرف الرئيسي في هذا النزاع إن كان محليا أو مركزيا.
 - إختيارية التمثيل بمحامي بين المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة وإجبارية التمثيل به أمام جهات النقد والإستئناف.
 - إلزامية دعوة المتقاضي الذي تكون عريضته مشوبة بعييب شكلي إلى تصحيحها أمام المحاكم الإدارية، بينما إعتبرها المشرع الجزائري إختيارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة.
- وعليه نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تغيير تسمية المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في التعديلات المستقبلية إلى المحكمة الإدارية الإبتدائية والإستئنافية بالجزائر العاصمة حتى تعبر عن الدرجة الأولى للتقاضي كذلك.
- إلزامية تسبيب سبب رفض العريضة ودعوة الأطراف إلى تصحيحها مع تبيان الإجراءات الصحيحة من قبل المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة لأن المسائل الإدارية يصعب إدراكها إلا من قبل المختصين.

الهوامش:

¹-أنظر المواد 31 إلى 36 من القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان سنة 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، العدد 41، المنشورة في 16 جوان 2022.

- ²- عبد المالك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه من الجهات القضائية نظرة تأصيلية تطبيقية، مداخلة ضمن حلقة...، آثار الفقهية والإجراءات النظامية، مركز التمييز، ص14.
- ³-مزوزي فارس، مقال بعنوان المحاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد الثاني، 2023، ص452.
- ⁴-أنظر الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر العدد 84، المنشورة في 14 ديسمبر 2022، ص-ص5-12.
- ⁵-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص83.
- ⁶- أنظر المادة 28 من القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج.ر، العدد 86، المنشورة في 31 ديسمبر 2023.
- ⁷-أنظر المواد 31 إلى 36 من القانون العضوي رقم 22-10.
- ⁸- شريفي فريد- بن عומר محمد الصالح، مقال بعنوان إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في الجزائر، مجلة القانون والمجامع، المجلد 12، العدد 01، 2024، ص134.
- ⁹- أنظر المادة 28 من القانون رقم: 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2024 يتضمن قانون المالية لسنة 2024.
- ¹⁰ -أنظر المواد من 949 إلى 951 من القانون رقم: 22-13 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر، العدد 48 المنشورة في 17 يوليو 2022.
- ¹¹ -أنظر المادة 952 من القانون رقم: 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر، العدد 21، المنشورة في 23 أبريل 2008.
- ¹² -أنظر المواد 953 و954 من القانون رقم: 22-13
- ¹³ -أنظر المادة 955 من القانون رقم: 08-09.